

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ربيع الثاني الحجة  
موافق 28 مايو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الأول للمجلس الأعلى  
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي  
ومحمد ميثم العلمي  
وبعد المناولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم  
155 - 92 - 1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا الفصول  
102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )  
بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة  
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات  
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق  
الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية  
المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405  
( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر  
في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .  
نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1801 بتاريخ 12 من ذى القعدة عام 1413  
موافق 4 ماي 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى  
نظرا لأحكام الظهير الشريف رقم 51-725-1 الصادر في 4 جمادى الآخرة  
1371 ( فاتح مارس 1952 ) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام  
الموضوعين لتهيئة مركز سيدى يحيى الغرب و باعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة  
العامة .

نظرا للقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 31 - 92 - 1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992 )  
وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة  
الاستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون  
بالرقم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية .  
وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق  
التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون .  
لهذه الأسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 725 - 51 - 1 الصادر في 4 جمادى الآخرة  
1371 ( فاتح مارس 1952 ) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية %  
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبوع



محمد مشيش العلمي

محمد بحاجي

